

وسائل الشيعة

[258] مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ ! قال بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). [5088]

3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله (1). [5089] 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، وأظنه إسحاق بن غالب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد ضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده. [5090] 5 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال الرضا (عليه السلام): إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا.

_____ (1) التهذيب 2: 125 / 274، والاستبصار 1: 281 / 1020. 3 - التهذيب 2: 337 / 1391. (1) التهذيب 2: 341 / 1411. 4 - التهذيب 2: 338 / 1396. 5 - التهذيب 2: 338 / 1397. (*) _____